

وسائل الشيعة

[19] طلاقا ، فقلت له : فكيف طلاق السنة فقا : يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشيها بشاهدين عدلين ، فإن خالف ذلك رد إلى كتاب الله عزوجل ، قلت : فإنه طلق على طهر من غير جماع بشهادة رجل وامرأتين ، قال : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق (1) . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك (2) ، ويأتي ما يدل عليه (3) . 8 - باب اشتراط صحة الطلاق بطهر المطلقة إذا كانت غير حامل وكانت مدخولا بها وزوجها حاضرا وبطلان الطلاق في الحيض والنفاس حينئذ . (27910) 1 - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النصر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن سعيد الأعرج قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : طلق ابن عمر امرأته ثلاثا وهي حائض فسأل عمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأمره أن يراجعها ، فقلت : إن الناس يقولون : إنما طلقها واحدة وهي حائض ، قال : فلاي شيء سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا إن كان هو أملك برجعتها كذبوا ولكن طلقها ثلاثا فأمره رسول الله (صلى الله عليه وآله) من بداية الحديث 10 الى (1) _____

هنا ، قد خرج في المسودة الى الهامش ، لكننا لم نعثر عليه فيه واعتمدنا في اثباته على الطبقات السابقة . (2) تقدم في الباب 6 من هذه الابواب ، وفي الحديث 3 من الباب 20 من أبواب المتعة ، وفي الحديث 1 من الباب 13 من أبواب القسم والنشوز . (3) يأتي في البابين 8 و 9 وفي الحديثين 4 و 5 من الباب 10 وفي الحديث 3 من الباب 16 ، وفي الحديث 5 من الباب 18 من هذه الابواب ، وفي الحديث 9 من الباب 14 من أبواب الايمان ، وفي الباب 17 من أبواب أقسام الطلاق ، وغيرها . الباب 8 فيه 10 أحاديث 1 - الكافي 6 : 59 / 9 ، ولم نعثر عليه في التهذيب المطبوع . (1) (أن) ليس في المصدر .
